

Distr.  
LIMITED

E/2001/L.37  
25 July 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١  
جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١  
البند ١٣(هـ) من جدول الأعمال  
المسائل الاقتصادية والبيئية: البيئة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس السيد إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)،  
استناداً إلى مشاورات غير رسمية

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و١٤٩/٣٨  
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٢٢٦/٤٤  
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى مقرري الجمعية العامة ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٢ و٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس ٤١/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه  
١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة<sup>(١)</sup>، الذي يتضمن استعراضا للقائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها من الأسواق أو فرضت عليها قيودا مشددة أو لم توافق عليها<sup>(٢)</sup>،

وإذ يحيط علما بحقيقة أن عددا متزايدا من البلدان يشترك في إعداد القائمة الموحدة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية في إعداد ونشر القائمة الموحدة،

١- يعرب عن تقديره لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها من الأسواق أو فرضت عليها قيودا مشددة أو لم توافق عليها ويحث جميع الحكومات وبخاصة تلك الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات اللازمة إلى المنظمات ذات الصلة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة، على أن تفعل ذلك؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد كل من إصداري القائمة الموحدة: الإصدار المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية والإصدار المتعلق بالمواد الكيميائية، بجميع اللغات الرسمية - بحيث يتم نشر النسخة الإنكليزية في شكل الصياغة المتبع بالفعل، والنسخ الصادرة باللغات الأخرى على شكل ملفات نصوص حاسوبية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر القائمة الموحدة في إدراج البيانات التي سبق جمعها، مع القيام في نفس الوقت بتدوين المنتجات المشمولة في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بشكل منفصل، وفقا لما تنص عليه اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية<sup>(٣)</sup> ومن ثم، فإن القائمة ستستمر في تحديث المعلومات الواردة فيها وفقا للإجراء ذي الصلة المتخذ بموجب هذه الاتفاقية؛

---

(١) A/56/115-E/2001/92.

(٢) للاطلاع على الإصدارات السابقة من القائمة الموحدة، انظر منشورات الأمم المتحدة، رقم

المبيع E.84.IV.8، E.87.IV.1، E.91.IV.4، E.94.IV.3 و E.97.IV.2.

(٣) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الثالث.

٣- يدعو الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى الاستمرار في تعزيز وتنسيق أنشطتها الرامية إلى تحسين بناء قدرات الدول النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك المنهجيات المبتكرة من أجل تخصيص المساعدة التقنية، وتقييمها، ورصدها في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية السمية والمستحضرات الصيدلانية الخطرة؛

٤- يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الأعمال التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الأعمال التي تجرى بموجب اتفاقات معاهدات دولية في المجالات ذات الصلة في استكمال القائمة الموحدة؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ القرارات السابقة للجمعية عن الموضوع ذاته؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، نشر القائمة الموحدة على أوسع نطاق ممكن والنظر في إمكانية استخدام النشر الإلكتروني المباشر وذلك بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

— — — —